



المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة

الميثاق والنظام الداخلي
للاتحاد البرلماني العربي



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	■ أهداف الاتحاد
١٠	■ العضوية
١٠	■ الأجهزة
١١	■ المؤتمر
١٣	■ المجالس
	■ اللجنة التنفيذية
١٨	■ أحكام عامة



ميثاق الاتحاد البرلماني العربي



ميثاق الاتحاد البرلماني العربي

١. نحن ممثلو المجالس البرلمانية العربية المجتمعون في دمشق خلال المدة من ٢٠١٦١٢ إلى ٤٧٩١٢ م. نحن ممثلو المجالس البرلمانية العربية المجتمعون في دمشق خلال المدة من ٢٠١٦١٢ إلى ٤٧٩١٢ م.
٢. انطلاقاً من إرادة عربية مشتركة لدعم وحدة العمل العربي الجماعي في خدمة قضايا الحرية والتقدم في الوطن العربي والسلام والتعاون الدوليين.
٣. تمشياً مع المبادئ والأهداف السامية التي ورد ذكرها في ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.
٤. وتقديراً لضرورة حشد طاقات العرب وقدراتهم واستخدام جميع امكانياتهم لمواجهة جميع التحديات على طريق الحرية والانماء والتطور والتقدم.
٥. وتصميماً على تكريس الجهود لتعزيز المفاهيم الديمقراطية القائمة على الحرية السياسية والاجتماعية.
٦. وایمانا بأن تحقيق السلام القائم على العدل والتعاون الدولي أمران حيويان لا زدهار المجتمع الانساني والحضارة البشرية.
٧. واسهاماً في الحفاظ على القيم الروحية التي تعتبر من ابرز اسس الحضارة العربية.
٨. وافتئاناً بأن تنمية اللقاءات بين اعضاء المجالس البرلمانية العربية أمر يخدم كل هذه الاهداف مجتمعة.
٩. وتقديراً لمسؤولياتنا في الجمع بين اعضاء المجالس البرلمانية العربية في اتحاد يسعى إلى دعم الروابط بين هذه الدول وتوجيه جهودها إلى مأفيه الخير المشترك للوطن العربي.
١٠. واعترافاً بان مثل هذا الاتحاد عامل فعال في تعزيز جذور الروابط العربية القائمة بين دولنا وشعوبنا والمفاهيم والقيم الديمقراطية في وطننا العربي.
١١. وحرصاً على تمثيل جميع المجالس البرلمانية العربية في هذا الاتحاد، اتفقنا على الميثاق التالي:

أهداف الاتحاد وتكوينه

المادة (١)

- يهدف الاتحاد البرلماني العربي الى تحقيق الاغراض التالية:
١. تعزيز اللقاءات والحوار بين المجالس البرلمانية العربية وفيما بين البرلمانيين العربيي سبيل العمل المشترك وتنسيق الجهود البرلمانية العربية في مختلف المجالات وتبادل الخبرات التشريعية.
 ٢. تسيير جهود المجالس البرلمانية العربية في مختلف المحافل والمجالات والمنظمات الدولية، وخاصة في نطاق الاتحاد البرلماني الدولي بالنسبة للبرلمانات العربية المشتركة فيه.
 ٣. بحث القضايا العربية المشتركة في النطاق القومي والدولي واتخاذ التوصيات والقرارات بشأنها.
 ٤. العمل على تعميق المفاهيم والقيم الديمقراطية في الوطن العربي.
 ٥. العمل على تنسيق التشريع في الدول العربية وتوحيده.
 ٦. العمل على تدعيم التعاون بين شعوب العالم من أجل سلام قائم على العدل.

المادة (٢)

يتتألف الاتحاد البرلماني العربي من الشعب التي تمثل المجالس التشريعية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة (٣)

تكون للاتحاد الأجهزة التالية:

١. المؤتمر.
٢. مجلس الاتحاد.
٣. الامانة العامة.

المؤتمر

المادة (٤)

- يتولى المؤتمر بحث القضايا التي تعرض عليه في نطاق الاهداف المبنية في المادة الاولى ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة.
- كما يتولى المؤتمر الاختصاص بالنظر في وضع الميثاق وتعديله والصادقة عليه، وفقاً للإجراءات التي تحدها المادة (١٧) من هذا الميثاق.
- يتولى المؤتمر تشكيل لجان لتسهيل أعماله.

المادة (٥)

يعقد المؤتمر مرة كل سنتين في بلد مقر الامانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، ويجوز لأي شعبة برلمانية استضافته بناء على طلب منها وموافقة مجلس الاتحاد البرلماني العربي بالأغلبية المطلقة.

المادة (٦)

يتكون المؤتمر من وفود تسميتها الشعب البرلمانية الاعضاء.

المادة (٧)

تكون رئاسة المؤتمر لشعبة الدولة المضيفة.

المادة (٨)

على كل شعبة إبلاغ مجلسها البرلماني قرارات وتوصيات المؤتمر وعليها ان تعلم الامانة العامة بنتيجة مساعيها في هذا الصدد.

مجلس الاتحاد

المادة (٩)

١. يتتألف مجلس الاتحاد من عضوين عن كل شعبة تسميهما قبل موعد انعقاد المجلس، ويجوز لكل شعبة ان توفر أعضاء آخرين لا يزيد عددهم عن ثلاثة.
٢. تكون رئاسة مجلس الإتحاد بالتناوب سنويًا، وفق الترتيب الهجائي لأسماء الشعب المشتركة، ويجوز للشعبة المعنية ان تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب فتح محلها في دورها.
٣. يمكن ان تمدد رئاسة المجلس سنة ثانية بناء على طلب من شعبة برلمانية أو أكثر وذلك قبل الاول من شهر نوفمبر - تشرين الثاني - من السنة، وفي هذه الحالة تعمم الامانة العامة للاتحاد على الشعب الاعضاء، فاذا حصل الطلب على موافقةأغلبية الثلاثين يعقد المجلس في مقر شعبة الرئاسة.
٤. إذا تعذر على رئيس الاتحاد القيام بمهامه في شعبته الوطنية لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهام رئاسة الاتحاد.
٥. يحق لرئيس الاتحاد - عند الضرورة- ان يكلف خطيا ولفترة زمنية محددة رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي بتصريف شؤون الاتحاد في الصالحيات المخولة له، فان تعذر على هذا الاخير فالذى يليه في الترتيب الهجائي للشعب، وهكذا ... على أن يتم إعلام الشعب بذلك.
٦. يكون لكل شعبة صوتان في مجلس الاتحاد.
٧. في حال زوال أهلية الشعبة التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي.

المادة (١٠)

يختص مجلس الاتحاد بما يلي:

١. وضع وتعديل الانظمة الداخلية والمالية والادارية او أية انظمة أخرى يراها ضرورية

- بموافقة الأغلبية المطلقة للشعب الاعضاء.
٢. وضع جدول أعمال المؤتمر وتوجيه الدعوة لانعقاده وتعيين مكان الانعقاد وموعده.
 ٣. تلقىاقتراحات دراستها والبت فيها الا إذا رأى إحالتها الى المؤتمر.
 ٤. دراسة وإقرار مشروع موازنة الاتحاد السنوية ومراجعة حسابات السنة المالية السابقة والتصديق عليها.
 ٥. تعيين محاسب قانوني وتحديد اتعابه.
 ٦. السماح للاقطارات العربية غير الممثلة وللمنظمات والهيئات العربية والدولية بایفاد مراقبين عنها لحضور اجتماعات المؤتمر او لجائه ويكون لهم حق الكلام دون حق التصويت.
 ٧. النظر في الطلبات التي تقدم من الشعب البرلمانية العربية للانضمام الى الاتحاد والبت فيها.
 ٨. القيام بالمهام التي يكلفه بها المؤتمر.
- ومجلس الاتحاد بصفة عامة اتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها تحقيق أهداف الاتحاد.

المادة (١١)

١. ينعقد مجلس الاتحاد في «شباط - فبراير» مرة كل سنة في بلد مقر الامانة العامة للاتحاد البرلماني العربي ما لم يقرر المجلس بالأغلبية المطلقة عقده في بلد آخر بناء على طلب من شعبته البرلمانية.
٢. كذلك يدعو رئيس الاتحاد رؤساء الشعب البرلمانية أو من ينوبونهم للاجتماع في مقر الاتحاد في النصف الثاني من كل عام وذلك من أجل تهيئة الموضوعات وتنسيق مواقف الوفود البرلمانية العربية في المؤتمرات والمنتديات الدولية.
٣. يمكن لرئيس الاتحاد أن يدعو المجلس الى جلسة استثنائية إذا رأى لزوماً لذلك أو بناء على طلب ربع الاعضاء.

المادة (١٢)

يكون للاتحاد أمانة عامه مقرها دمشق، ويعين مجلس الاتحاد الأمين العام بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على ترشيح إحدى الشعب وتزكية شعبية أخرى، ويكون تعينه من بين الأشخاص ذوي الخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة العلمية والإدارية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويحدد مجلس الاتحاد مرتبه ومخصصاته. ويعين رئيس مجلس الاتحاد بناء على ترشيح الأمين العام مساعديه الأمين العام والمديرين ومن في حكمهم على أن يراعى عند اختيارهم الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد قدر الامكان، ويمكن لرئيس الاتحاد ان يفوض الأمين العام بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين لتسهيل أعمال الاتحاد وذلك في حدود الموازنة المعتمدة من مجلس الاتحاد والملاك الوظيفي للأمانة العامة.

المادة (١٣)

يضع الأمين العام تقريراً سنوياً يعرض فيه نشاط الاتحاد ومنجزاته والتطورات البرلمانية الدولية المتصلة بشؤون الدول الأعضاء، وتوافيه الشعب المشتركة في الاتحاد بالتقارير اللازمة في هذا الشأن قبل موعد انعقاد المجلس بشهرین على الأقل. ويرسل الأمين العام هذا التقرير إلى الشعب المشتركة في الاتحاد قبل اجتماع المجلس بمدة لا تقل عن الشهر ويكون هذا التقرير أساساً لمناقشة عامة تبدأ بها أعمال المجلس.

المادة (١٤)

تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال التالية:

١. تسهيل الاتصال الدائم بين الشعب وبين الاتحاد وغيره من الهيئات والمنظمات الدولية.
٢. إعداد الموضوعات التي تعرض على مجلس الاتحاد ومؤتمراته وإعداد الوثائق والقارير اللازمة لذلك وتنظيم المحاضر والمضابط والمراسلات.
٣. حفظ الوثائق.

٤. الشئون المالية والادارية للاتحاد.
٥. إبلاغ القرارات والتوصيات التي يتخذها المؤتمر أو مجلس الاتحاد الى الشعب وجامعة الدول العربية والحكومات العربية والاتحاد البرلماني الدولي والجهات الاجنبية الأخرى التي قد يعنيها الامر.

أحكام عامة وأحكام مؤقتة

المادة (١٥)

تساهم الشعب في موازنة الاتحاد وفقاً للنسبة المبينة في النظام الداخلي وما يقره مجلس الاتحاد من تعديلات.

المادة (١٦)

١. مجلس الاتحاد بناء على طلب إحدى الشعب البرلمانية باقتراح خطي أن يقرر بأغلبية الثلثين تعديل الأنظمة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة العاشرة من هذا الميثاق.
٢. يشترط لعرض اقتراح التعديل على المجلس توزيعه من قبل الامانة العامة على الشعب الاعضاء قبل شهرين على الأقل من بدء اجتماع المجلس.

المادة (١٧)

يجوز تعديل هذا الميثاق باقتراح خطي تقدمه الى المؤتمر ثلاثة شعب على الأقل قبل انعقاده بثلاثة أشهر ويجب ان توافق على التعديل أغلبية ثلثي الشعب الاعضاء في الاتحاد.

المادة (١٨)

للاتحاد البرلماني العربي شخصية اعتبارية يمثّلها رئيس مجلس الاتحاد أو من ينوب عنه.

النظام الداخلي
للاتحاد البرلماني العربي

النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي

التسمية والدلالات

المادة (١)

تنفيذاً لأحكام ميثاق الاتحاد البرلماني العربي يوضع هذا النظام ويسمى(النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي) .

المادة (٢)

تكون للأسماء التالية الدلالات المثبتة قرین كل منها:

- الاتحاد : الاتحاد البرلماني العربي.
- الميثاق : ميثاق الاتحاد.
- المجلس : مجلس الاتحاد.
- المؤتمر : مؤتمر الاتحاد.
- رئيس الاتحاد : رئيس مجلس الاتحاد.
- الأمين العام : الأمين العام للاتحاد.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة للاتحاد.
- الشعبة : الشعبة البرلمانية المشاركة في الاتحاد.
- المقر : مقر الاتحاد بدمشق.

تشكيل المؤتمر

المادة (٣)

- أ- يشكل المؤتمر من وفود الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد.
- ب- لا يزيد وفد كل شعبة عن سبعة أعضاء، ويكون لكل شعبة خمسة أصوات.
- ج- على كل شعبة إبلاغ الأمانة العامة بأسماء مندوبيها إلى المؤتمر وذلك قبل شهر على الأقل من موعد انعقاده.

المادة (٤)

- أ- يستطيع مجلس الاتحاد، بناء على اقتراح الشعب البرلمانية أو الأمين العام، دعوة ممثلي المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور أعمال المؤتمر بصفة ملاحظين (مراقبين) وفقاً للفقرة (و) من المادة (١٠) من الميثاق.
- ب- يحق للملاحظ الكلام بإذن من رئيس المؤتمر.
- ج- لمجلس الاتحاد أن يستمع إلى رؤساء المؤتمرات الوزارية أو من في حكمهم حول تطورات العمل العربي المشترك المتصل باختصاصاتهم.

المادة (٥)

- أ- يعقد المؤتمر مرة كل سنتين في بلد مقر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، ويجوز لاي شعبة برلمانية استضافته بناء على طلب منها وموافقة مجلس الاتحاد البرلماني العربي بالأغلبية المطلقة، ويحدد المجلس تاريخه وجدول أعماله، وتجري دعوة الشعب قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاده ما لم يقرر مجلس الاتحاد غير ذلك في الحالات العاجلة.
- ب- يحق لشعبة برلمانية أو أكثر، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الميثاق أن تطلب عقد مؤتمر استثنائي لبحث موضوع محدد أو أكثر. وفي هذه الحالة يعمم رئيس الاتحادطلب

على الشعب الأعضاء، فإذا وافق ثلثاها، يدعو الرئيس المؤتمر للإنعقاد على أن ينحصر البحث في الموضوع أو المواضيع المحددة.

المادة (٦)

يحدد رئيس الاتحاد مدة انعقاد المؤتمر مع الشعبة المضيفة.

المادة (٧)

أ - يجب على الشعبة المضيفة أن تتخذ الإجراءات الالزمة لانعقاد المؤتمر بالاتفاق مع الأمانة العامة للاتحاد.

ب - لمجلس الاتحاد أن يقرر في حالات الضرورة إشراك الاتحاد والشعب البرلمانية نفقات المؤتمر.

رئاسة المؤتمر

المادة (٨)

يرأس المؤتمر رئيس الشعبة المضيفة أو نائبه في حال غيابه ويقوم برعايته أعمال المؤتمر.

المادة (٩)

أ - يتألف مكتب المؤتمر من رئيس المؤتمر ومن أمينين للسر يختارهما الرئيس.

ب - يتولى المكتب، بمساعدة رئيس الاتحاد والأمين العام، اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل حسن سير العمل في المؤتمر وفقاً للميثاق.

المادة (١٠)

يمثل الرئيس المؤتمر ويتكلم باسمه، ويرعى تطبيق أحكام النظام الداخلي ويحدد مواعيد جلساته، وله بعد أخذ رأي المكتب البت في المسائل التنظيمية غير المنصوص عليها في النظام الداخلي.

جدول الأعمال - القرارات والتوصيات

المادة (١١)

يتولى مكتب المؤتمر توزيع مشاريع القرارات والتوصيات والتعديلات المتعلقة بها على أعضاء المؤتمر.

المادة (١٢)

- أ- كل طلب بإضافة بند على جدول أعمال المؤتمر يجب أن يرفق بمشروع قرار.
- ب- يشترط لإقرار طلب الإضافة موافقة أكثريية ثلثي الأصوات، ويجري التصويت بعد سماع رأي أحد المؤيدين وأحد المعارضين.
- ج- تحال المواضيع التي تقرر إدراجها في جدول الأعمال إلى اللجان المشكّلة بموجب المادة (٤) من الميثاق لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

المادة (١٣)

يعرض مقررو اللجنة المختصة تقاريرهم وإيضاحاتهم على المؤتمر، ويمكن لأعضاء اللجان أن يقدموا إيضاحات مناسبة بإذن من رئيس المؤتمر.

المادة (١٤)

يببدأ المؤتمر أعماله بمناقشة تقرير عام يقدمه الأمين العام على غرار التقرير الذي يقدمه للمجلس وفقاً للمادة (١٣) من الميثاق.

المادة (١٥)

أ- يجوز دعوة المؤتمر للتصويت مباشرة على مشروع قرار دون عرضه على المناقشة وذلك بعد أخذ موافقة المؤتمر.

- بـ- يجب توزيع المشروع المذكور في البند السابق على الشعب في فترة لا تقل عن (١٥) يوماً قبل موعد انعقاد المؤتمر.
- جـ- يتلى نص مشروع القرار المذكور أمام المؤتمرين ومن ثم يصار للاقتراع عليه بشأن طرحه على التصويت ويشترط للموافقة على ذلك حصوله على أكثريه ثلثي الأصوات.
- دـ- إذا كانت نتيجة التصويت إيجاباً فيعمد المؤتمر في الحال إلى التصويت على المشروع ويشترط لإقراره حصوله على أكثريه الأصوات.
- هـ- أما إذا كانت نتيجة التصويت سلباً فيحال المشروع آنئذ إلى اللجنة المختصة.

المادة (١٦)

- أـ- لا يجوز مناقشة أو إجراء تصويت على موضوع سبق أن بحث في المؤتمر وجرى التصويت عليه.
- بـ- وخلافاً للفقرة (أ) السابقة فإن للجنة المختصة، بالاتفاق مع مكتب المؤتمر، اقتراح عرض موضوع على المؤتمر سبق أن جرت مناقشته، وفي هذه الحال يتوجب طرح مثل هذا الاقتراح على التصويت في الحال دون مناقشة.

المادة (١٧)

يتلو رئيس المؤتمر أو من ينوبه في الجلسة الختامية القرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر.

المادة (١٨)

على كل شعبة إبلاغ مجلسها البرلماني قرارات وتوصيات المؤتمر وعليها أن تعلم الأمانة العامة نتيجة مساعيها في هذا الصدد قبل انعقاد المجلس التالي بشهر على الأقل.

التعديلات

المادة (١٩)

- أ- لكل مندوب الحق في تقديم التعديلات التي يرئيها على كل مشروع قرار.
- ب- يجب أن تقدم التعديلات بصورة خطية إلى مكتب المؤتمر قبل ٤٢ ساعة على الأقل من افتتاح الجلسة العامة التي يناقش خلالها الموضوع.

المادة (٢٠)

- أ- يجب أن تتناول التعديلات النص المطروح للبحث ويجب أن تحصر في تعديل فقرة أو إضافتها أو إلغائهما من المشروع الأصلي دون أن تهدف هذه التعديلات إلى تغيير جوهر المشروع.
- ب- يختص مكتب المؤتمر بدراسة جواز قبول التعديلات.

المادة (٢١)

- أ- في حال وجود تعديلين على المشروع ذاته يطرح على التصويت أولاً التعديل الأبعد مضمناً.
- ب- إذا قدمت تعديلات مشابهة على المشروع ذاته فإن التعديل الذي يصوت عليه أولاً يجبر التعديلات الأخرى فإذا رفض الأول عرضت بقية التعديلات على التوالي حسب الأفضلية.
- ج- إذا حصل خلاف في تحديد الأفضلية يكون القرار الأخير للرئيس.

المادة (٢٢)

- لا يسمح بالكلام على اقتراح التعديل إلا لقدمه أو لقرر اللجنة المختصة أو لأحد المعارضين على أنه يحق للرئيس بقرار منه إعطاء الإذن بالكلام لمن يرئيهم من المندوبيين.

المادة (٢٣)

يوزع مكتب المؤتمر حضر الجلسة السابقة على الأعضاء، وكل عضو الحق في إدخال تصحيحات عليه، ويجب في هذه الحالة أن يقدم طلب التصحيح إلى مكتب المؤتمر خلال الجلسة التالية ويتولى المكتب البث في طلب التصحيح في حالة الاعتراض عليه.

حق الكلام والمحافظة على النظام

المادة (٢٤)

لا يجوز لأحد الكلام إلا إذا أذن له الرئيس .

المادة (٢٥)

أ. يسمح في الجلسات العامة لمندوبيين اثنين فقط من كل شعبة بالتحدث في بند واحد من البنود المدرجة في جدول الأعمال وليس للمتكلم، إلا في الحالات التي يقررها المكتب، أن يتجاوز المدة المحددة لـلقاء بيانيه وهي عشر دقائق للمندوب الواحد وخمس عشرة دقيقة لمندوبيين اثنين.

ب. ليس لأي شعبة تقدمت باقتراح تعديل أو تعديلات على أي مشروع قرار ووفق على مناقشته أن تطلب الإذن بالكلام لمتكلم إضافي أو أن تطلب تجاوز المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. لمقرري اللجان حق الإشتراك في المناقشة بإذن من رئيس المؤتمر.

المادة (٢٦)

أ. يعطى حق الكلام بحسب تسلسل تسجيل الأسماء باستثناء المقررين والمندوبيين مقدمي اقتراح التعديل.

ب. لا يجوز مطلقاً مقاطعة المتكلم إلا في حال مخالفته لأحكام النظام الداخلي.

ج. يبت رئيس المؤتمر في الحال ودون أي مناقشة في الاحتجاج الخاص بمخالفة أحكام

النظام الداخلي.

المادة (٢٧)

- أ- يلفت الرئيس نظر المتكلم الذي يتجاوز الموضوع المطروح للمناقشة أو يسيء إلى أعمال المؤتمر بكلمات نابية، وله عند الحاجة منعه من الاستمرار في الكلام، وللرئيس أن يأمر بحذف تلك الكلمات من محضر الجلسة.
- ب- على الرئيس أن يعيد النظام فوراً إلى الجلسة وله أن يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تعيid الأمور إلى نصابها.

المادة (٢٨)

- أ- تعطى الأولوية لطلب الكلام في الحالات الآتية:
- مخالفة أحكام النظام الداخلي.
 - تأجيل المناقشة إلى وقت آخر.
 - الاكتفاء بالبحث.
 - إنهاء أو تعليق الجلسة.
 - تأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمى.
- ب- في حال اقتراح أحد هذه الطلبات توقف المناقشة في الموضوع المطروح على البحث حتى يبيت في الطلب.
- ج- يجب أن يقدم الطلب المذكور في البند الأول من هذه المادة باختصار ويتمكن على صاحبه التعرض للموضوع الأصلي المطروح على المناقشة.
- د- لا يسمح بالكلام في الطلبات المذكورة إلا لصاحب الطلب أو لواحد من المعارضين له، ولندة لا تتجاوز ثلاثة دقائق لكل منهما.

المادة (٢٩)

- جلسات المؤتمر علنية ولا يجوز عقدها سرية إلى بقرار من المؤتمر يتخذ بأكثرية ثلثي المترعدين.

التصويت - النصاب - الأكثريّة

المادة (٣٠)

يجري التصويت برفع الأيدي، ويكون لكل شعبة الحق بطلب التصويت بتلاوة الأسماء. ويجري التصويت بالاقتراع السري بناء على طلب ثلث شعب على الأقل وتدرج وتثبت النتيجة في محضر الجلسة.

المادة (٣١)

- أ- لا يجوز إجراء عمليات التصويت في المؤتمر إلا بعد إعلان ذلك من الرئيس.
- ب- تحدد نتائج الاقتراع من قبل مراقبين يجري تعينهم من مكتب المؤتمر.

المادة (٣٢)

- أ- لكل عضو الحق في طلب طرح النص المعروض على المؤتمر جملة واحدة أو أن يصار إلى التصويت عليه بندًا بندًا أو فقرة فقرة .
- ب- إذا اعترض أحد المندوبين على طلب التجزئة يعرض الموضوع على التصويت دون أية مناقشة.
- ج- إذا أقر طلب التجزئة يعمد المؤتمر إلى التصويت على النص المعروض بندًا بندًا أو فقرة فقرة، وبعد انتهاء عملية التصويت هذه يطرح النص المعروض برمهة على التصويت باستثناء البنود أو الفقرات التي لم يوافق عليها فإذا سقطت البنود أو الفقرات كافة اعتبر المشروع مرفوضاً بمجموعه.

المادة (٣٣)

لا يجوز عرقلة أو مقاطعة عمليات التصويت إلا في حال طلب الإيضاحات بشأن كيفية إجرائها.

المادة (٣٤)

لا يجوز إجراء التصويت إلا بحضور نصف عدد الشعب الأعضاء في الاتحاد على الأقل.

المادة (٣٥)

أ- الأكثريية المطلوبة هي:

- ثلثا الأصوات في حال طلب إضافة بند على جدول الأعمال أو طلب عقد جلسة سرية أو التصويت على مشروع القرار دون مناقشة.

- أكثريية الأصوات لأي قرار آخر.

ب- تدخل في حساب المترغبين الأصوات الإيجابية والسلبية فقط.

ج- في حال تحقق أكثريية الثالثين يجب أن تكون الأصوات الإيجابية مساوية على الأقل نصف مجموع الأصوات التي تتمتع بها الوفود المشاركة بالفعل في أعمال المؤتمر.

د- إذا تساوت الأصوات اعتبر الاقتراع مرفوضاً.

مجلس الاتحاد

المادة (٣٦)

يتتألف مجلس الاتحاد من عضوين عن كل شعبية وعلى كل شعبية أن تسميهما سنوياً قبل موعد انعقاد المجلس. وفي حال زوال صفة العضوية البرلمانية عن أحد الأعضاء تعين الشعبة التي كان يمثلها من يحل محله.

المادة (٣٧)

مجلس الاتحاد دعوة ممثلي المنظمات والجهات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام لحضور جلسات المجلس بصفة ملاحظين.

المادة (٣٨)

أ. يجتمع مجلس الاتحاد في شباط - فبراير من كل عام ويكون عقده في بلد مقر الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي ويجوز لجنة شعبة برلمانية عربية استضافته بناء على طلب منها وموافقة مجلس الاتحاد البرلماني العربي بالأغلبية المطلقة.

ب. كذلك يدعو رئيس الاتحاد رؤساء الشعب البرلمانية أو من ينوبونهم للاجتماع في مقر الاتحاد في النصف الثاني من كل عام وذلك من أجل تهيئة الموضوعات وتنسيق مواقف الوفود البرلمانية العربية في المؤتمرات والمنتديات الدولية.

ج. ويمكن لرئيس الاتحاد أن يدعوه إلى جلسة استثنائية إذا رأى لزوماً لذلك أو بناء على طلب ربع الأعضاء.

المادة (٣٩)

يحدد رئيس مجلس الاتحاد موعد انعقاده وتجرى دعوة الشعب قبل شهر على الأقل من الموعود المحدد لذلك.

المادة (٤٠)

تكون رئاسة مجلس الاتحاد بالتناوب سنوياً حسب الترتيب الهجائي لدول الشعب الأعضاء وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة التاسعة من الميثاق ويعتبر جميع رؤساء الوفود نواباً للرئيس، وعند غيابه تكون رئاسة الجلسة لأكبر الرؤساء سنًا فيتمتع عندئذ بصلاحيات الرئيس.

المادة (٤١)

أ- يجوز للشعبة المرشحة للرئاسة أن تعذر عن القيام بهذه المهمة، وفي هذه الحالة تحل محلها الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي وهكذا.

ب- تنتقل الرئاسة إلى الشعبة التي تلي الشعبة المرشحة. وإذا لم تتمكن الأخيرة من

اتخاذ الترتيبات اللازمة لتولي رئاسة الاتحاد خلال ثلاثة أشهر من الموعد المحدد، يقوم رئيس مجلس الاتحاد المنتهية مدة رئاسته بنقل الرئاسة إلى الشعبة التي تليها بإشعار رسمي يبلغ إلى مجلس الاتحاد والشعب البرلمانية وعلى الرئيس الجديد اتخاذ إجراءات فورية لعقد مجلس الاتحاد وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي.

- جـ- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تستمر الرئاسة لشعبة أكثر من سنتين متتاليتين.
دـ- في حال زوال أهلية الشعبة التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (٤٢)

يضع رئيس المجلس بالتنسيق مع الأمين العام جدول أعمال المجلس على أن يوزع على الشعب الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بشهر واحد على الأقل مرفقاً بـالوثائق الـلـازـمـة.

المادة (٤٣)

مع مراعاة أحكام الميثاق تسري الأحكام المتعلقة بـإجراءات سير المؤتمر ونظام التصويت فيه على جلسات مجلس الاتحاد ولجانه.

الأمانة العامة

المادة (٤٤)

يعين الأمين العام وفقاً لأحكام المادة (١٢) من الميثاق، ويباشر مسؤولياته تحت إشراف رئيس الاتحاد.

المادة (٤٥)

أـ- يعاون الأمين العام أمين عام مساعد أو أكثر، وجهاز من الموظفين، ويتولى مجلس الاتحاد وضع نظام العاملين في الاتحاد.

ب - عند شغور مركز الأمين العام، يكلف رئيس الاتحاد أحد الأمناء العاميين المساعدين، بمهام الأمين العام إلى حين انعقاد مجلس الاتحاد.

المادة (٤٦)

أ- ينظم الأمين العام أمانة سر المجلس والمجتمعات الأخرى المتعلقة بعمل الاتحاد ويسهم في أعمال مكتب المؤتمر وله أن يستعين، إلى جانب جهاز الأمانة العامة، بمن يراه مناسباً لأداء العمل في حالات الضرورة.

ب- للأمين العام أو مساعديه بناء على طلب الرئيس التقدم بتقارير لاحقة إلى المؤتمر أو المجلس حول كل موضوع تجري مناقشته كما يمكن للرئيس دعوتهم إلى إلقاء بيانات شفهية بشأن موضوع مطروح للبحث.

المادة (٤٧)

يشرف الأمين العام على إرسال تقارير اللجان وسائر الوثائق الأخرى إلى الشعب المشتركة قبل شهر على الأقل من موعد افتتاح المؤتمر.

المادة (٤٨)

تلتقي الأمانة العامة الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات وتتولى توزيعها مع محاضر جلسات المؤتمر وتحتفظ الوثائق وتضطلع بجميع الأعمال التي يطلبها مجلس الاتحاد أو المؤتمر، وتعد كل ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.

المادة (٤٩)

يقدم الأمين العام إلى مجلس الاتحاد كل سنة وإلى المؤتمر:

أ- بياناً بأعمال وقرارات ونوصيات مجلس الاتحاد وبالنتائج التي وصلت إليها قرارات المجتمعات السابقة واقتراحاته بشأن تطوير عمل الاتحاد.

ب- خطة عمل الاتحاد لسنة القادمة.

ج- بياناً بالحسابات الختامية لسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية لسنة المالية القادمة.

اللجان

المادة (٥٠)

تشكل في مجلس الاتحاد اللجان الدائمة التالية:

١. اللجنة القانونية.
 ٢. لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية.
 ٣. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية.
 ٤. لجنة التعليم والثقافة والإعلام والشباب وحماية البيئة.
 ٥. لجنة شؤون المرأة.
- كما يجوز تشكيل لجان مؤقتة.

المادة (٥١)

يراعى في تشكيل هذه اللجان تمثيل كل شعبة برلمانية بعضو واحد.

المادة (٥٢)

تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً من بين أعضائها.

المادة (٥٣)

يكون اجتماع اللجان قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين.

المادة (٥٤)

تحال المقترنات والتقارير وغيرها من الوثائق إلى رؤساء اللجان من قبل الأمين العام بالاتفاق مع رئيس الاتحاد، وتقدم اللجان نتائج أعمالها إلى الأمانة العامة التي تتولى عرضها على مجلس الاتحاد أو المؤتمر أو تنفيذ ما يمكن تنفيذه منها.

المادة (٥٥)

- أ- تجتمع اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة حينما ينعقد مجلس الاتحاد أو حينما ينعقد مؤتمر الاتحاد في المكان والزمان المقررین للجتماع.
- ب- تجتمع اللجان أو بعض منها بناء على دعوة من رئيس الاتحاد وتعقد اجتماعاتها في مقر الاتحاد.

أحكام عامة

المادة (٥٦)

يحدد مجلس الاتحاد في كل سنة نسبة إسهام كل شعبة برلمانية في نفقات الاتحاد، وإلا فإن النسب المعمول بها تبقى على حالها.

تم بحمد الله

إذا كانت هناك أية ملاحظات أو استفسارات خاصة بهذا الكتيب يمكن مراجعة الأمانة العامة في المجلس الوطني الاتحادي على العنوان التالي:

مكتب الأمانة العامة في أبوظبي
هاتف : +971 2 6812000
فاكس : +971 2 6812846
ص.ب : 836 أبوظبي

مكتب الأمانة العامة في دبي
هاتف : +971 4 3244400
فاكس : +971 2 3242332
ص.ب : 47 دبي